دور الشهادة في الإثبات المدني والجزائي

The role of the certificate in civil and criminal evidence

م. م شهد قاسم هادي

Assistant instructor Shahd Qasim Hadi

م. م هدى علي عنيد

Assistant instructor Huda Ali Aneid

كلية الآداب/ جامعة الإمام جعفر الصادق عليه السلام

college of literature \ Imam Jaafar Al-Sadiq University

الكلمات مفتاحية:

(الشهادة، قانون الإثبات، الشاهد، دليل، شهادة الزور)

Key words:

(Certificate, Evidence Law, Witness, Guide, Perjury)

الملخص

تعد الشهادة دليل إثبات ووسيلة لصاحب الحق لإثبات ادعاءه تجاه المطالبة بحقه وحمايته من الاعتداء، وتختلف اجراءات سماع الشهادة في الدعوى المدنية عنه في الدعوى الجزائية، ويملك القاضي سلطة تقديرية لتحديد قيمة الشهادة في مجال الإثبات الجزائي خاصة، وهي ذا اهمية بالغة سواء في القانون المدني او القانون الجزائي من وجود بعض فروقات الاستماع اليها واجراءات الاخذ بها. للشهادة في مجال الإثبات اهمية كبيرة من الناحية العملية فالحق الذي يعجز صاحبه فيه عن توفير دليل كتابي لإثباته يمكن ان توافرت الشهادة ان يثبت ذلك الحق، ولا يجوز الاستماع للشهادة امام المحكمة المختصة الا إذا كان من الجائز إثبات التصرف او الواقعة محل النزاع بالشهادة. الشهادة هي: (الإدلاء بمعلومات من قبل شخص امام السلطات المختصة بقضية مهمة تتعلق بالدعوى المرفوعة امام هيئة المحكمة)، بينما الشاهد هو: (الشخص الذي يدلي بمعلومات لديه عن الجريمة ادركها بإحدى حواسه سواء اكانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة ام ظروف وقوعها او الملابسات التي احاطت بها).

Abstract

The testimony is a proof and a means for the one who claims the right to prove his claims towards claiming his right and protecting him from assault. The procedures for hearing testimony in the civil case differ from that in the criminal case. The judge has a discretionary authority to determine the value of the testimony in the field of criminal proof in particular, and for testimony in the field of criminal proof. It is of great importance from a practical point of view, as the right in which the owner is unable to provide written evidence to prove it, if the testimony is available, can prove that right, and testimony may not be heard before the competent court unless it is possible to prove the behavior or the incident in dispute.

المقدمة

الإثبات في المعنى القانوني هو إقامة الدليل امام القضاء بالطرق المحددة قانوناً على وجود تصرف او واقعة يترتب على ثبوتها اثار قانونية ومن اهم طرق الإثبات الشهادة.

فتعد الشهادة دليل إثبات ووسيلة لصاحب الحق لإثبات ادعاءه تجاه المطالبة بحقه وحمايته من الاعتداء، وتختلف اجراءات سماع الشهادة في الدعوى المدنية عنه في الدعوى الجزائية، ويملك القاضي سلطة تقديرية لتحديد قيمة الشهادة في الإثبات، وللشهادة اهمية كبيرة لذا تم ذكرها في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَـؤُلاء شَهِيداً**﴾[2].

ولأهمية الشهادة كأحد ادلة الإثبات تكفي وحدها للاستناد اليها بصدور حكم في موضوع الخصومة وتقدير اقوال الشهود خاضع لتقدير محكمة الموضوع فلها الترجيح والمفاضلة بين الاقوال، فالشهادة تعد حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه ولكن توجب على القاضي ان يحكم بمقتضاها ان استوفت شروطها، فهي معلومات ووقائع ادركت بالحواس تحتمل الصدق والكذب لذا فهي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

وتعد الشهادة دليل إثبات ذا اهمية بالغة سواء في القانون المدني او القانون الجزائي من وجود بعض فروقات الاستماع اليها واجراءات الاخذ بها. لذا وجدنا انه من المهم بحث هذا الموضوع وتوضيح احكامه العامة وذلك ببحث ماهية الشهادة واهميتها واجراءاتها في كل من الدعوى المدنية والجزائية، من دون الدخول في تفصيلات هذا الموضوع الكثيرة والمتشعبة الا بالقدر الذي ينسجم مع نطاق هذا البحث.

---

(١) الطلاق: ٢.

(٢) النساء: ٤١.

إشكالية الموضوع.

تتمثل إشكالية هذا الموضوع بعدم تحديد احكام الشهادة بوضوح في كل من القانون المدني والقانون الجزائي واخضاع تقدير قيمتها للسلطة التقديرية القضائية ولأهمية هذا الموضوع وتعلقه بحقوق المتخاصمين، ووجود عدة شروط تقيد الاخذ بالشهادة كدليل يبنى عليه الحكم القضائي يجب بيان وتحديد ما يعد قيد للصحة او البطلان وما يعد قيد يتعلق بالجانب الموضوعي من الجانب الشكلي للشهادة في كل من القانونين.

منهجية البحث.

المعرفة العملية والعلمية لحقيقة أي موضوع لابد ان تمر بمراحل وفقاً لتعدد اوجه حقيقة الموضوع والجوانب المتعددة التي يرتبط بها، فالغاية من هذا البحث هو تسليط الضوء على الفراغات التشريعية المتعلقة بعملية تنظيم الاستماع الى الشهادة ويعد هذا امراً مهماً لخضوع تقدير قيمة الشهادة في الاثبات الى السلطة التقديرية الممنوحة لسلطة المحكمة كونها تعد دليل إثبات مهم يتعلق بها الكثير من حقوق المتقاضين واطراف الدعوى، وهذا سيكون من خلال التأصيل وعرض النصوص القانونية والاجتهادات الفقهية ومناقشة تفصيلات عدة وبيان الملامح العامة لهذا الموضوع.

تقسيم البحث.

إيفاء بما تقدم سنقسم البحث على ثلاثة مباحث: سنفرد الاول لبحث تعريف الشهادة وانواعها، اما المبحث الثاني فسنبحث فيه الشهادة في الاثبات المدني، وسنخصص المبحث الثالث لبحث الشهادة في الاثبات الجزائي، وسنعقب كل ذلك بخاتمة نجمل فيها اهم النتائج والتوصيات.

«المبحث الأول»

تعريف الشهادة وانواعها

تعد الشهادة في المجال القانوني احد اهم ادلة الاثبات سواء في المجال المدني او الجنائي، ولتحديد مفهوم الشهادة واهميتها، سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، سنبحث في الاول تعريف الشهادة واهميتها وسنبحث في الثاني اهمية الشهادة في الاثبات وانواعها، اما في المطلب الثالث فسنبحث الفرق بين الشهادة في الاثبات المدني والاثبات الجزائي.

المطلب الأول: تعريف الشهادة واهميتها

الشهادة القانونية او القضائية هي التي تؤدي امام محكمة الموضوع المختصة وتتضمن الاخبار عن واقعة حصلت امام الشخص لإثبات حق لغيره على غيره ولا يكون الشاهد طرف في الواقعة المتنازع عليها حيث يخبر فيها الشاهد عن واقعة حصلت امامه لمصلحة غيره، وهي تختلف عن الشهادة الصكَية وشهادة التعرف وشهادة صحة التصرف، وللتعرف على ماهية الشهادة في المجال القانوني وشروطها واهميتها سنقسم هذا المطلب الى فرعين، سنبحث في الفرع الاول تعريف الشهادة، اما في الفرع الثاني فسنبحث تعريف الشاهد والشروط الواجب توافرها فيه.

الفرع الأول: تعريف الشهادة

الشهادة هي: (الإدلاء بمعلومات من قبل شخص امام السلطات المختصة بقضية مهمة تتعلق بالدعوى المرفوعة امام هيئة المحكمة)[1]، وفي الشريعة الاسلامية تعرف

(١) الشهادة لغة هي شهدت الشيء اي اطلعت عليه وعاينته. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، الجزء (٥)، منشورات دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤، ص ٤٥.

الشهادة على انها: (إخبار صدق لإثبات حق لغيره على غيره في مجلس القاضي وبلفظ الشهادة ويكون العلم بالمعلومات عن طريق احد الحواس الظاهرة)[١]، وفق الفقه فقد عرفت عدة تعريفات نذكر منها: (يقصد بالشهادة في المجال القانوني تعبير عن مضمون الادراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي عليها وبمعنى هي تقدير الشخص لما يكون قد رآه او سمعه او ادركه بنفسه بإحدى حواسه)، وتعد الشهادة من الادلة القولية[٢].

الفرع الثاني: تعريف الشاهد والشروط الواجب توافرها فيه

اولاً: تعريف الشاهد.

عرف قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ على انه: (الشخص الذي يدلي بمعلومات لديه عن الجريمة ادركها بإحدى حواسه سواء اكانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة او ظروف وقوعها او الملابسات التي احاطت بها)[٣]، فالشاهد هو الشخص الذي يحلف اليمين القانونية وتوافرت عنده قدرة الادراك والتمييز على الادلاء بما شاهده من عمل الغير او سمعه او ادركه بإحدى حواسه بغية إثبات الواقعة او نفيها.

(١) ينظر: د. محمد عبيد الكبيسي، احكام الوقف في الشريعة الاسلامية، الجزء (٢)، بغداد، ١٩٧٧، ص٣٤٢.

(٢) ينظر: د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة (دراسة مقارنة)، مطبعة الشرطة، ١٩٩٢، ص ٢٤٦.

(٣) للتفصيل في مفهوم الشاهد وكثير من التفاصيل المتعلقة بموضوعه ينظر: د. احمد محمد خليفة، علم النفس الجنائي والقضائي، الجزء (٢)، بغداد، ١٩٤٩، ص ٣ – د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشورات منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٨٣.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في الشاهد.

لقبول شهادة الشاهد يجب ان يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لأداء الشهادة، حيث ان القانون اشترط على المحكمة قبل سؤال الشاهد ان تبدأ بسؤاله عن اسمه وعمره قبل اداء الشهادة وفق ما ورد في المادة (٩٤/ اولاً) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

اما ان كان الشاهد اقل من السن القانوني للأهلية وكان في عمر الـ(١٥) سنة فيمكن ان تسمع شهادته على سبيل الاستدلال كقرينة[١] بسبب عدم إمكانية تحليفه اليمين، والسن المعتبرة للشاهد هي السن وقت اداء الشهادة.

واهم الشروط الواجب توافرها بالشاهد لأداء الشاهد تتلخص بالآتي:

١) **العقل**: اي يجب ان يكون الشاهد مدرك مختار مميز قادراً على تمييز الامور، فيدرك ما يصلح له من الامور وما يضره، ويرى بعض الفقهاء والعلماء ان الشيخوخة للرجل المسن تفقده اهليته لأنها مرحلة يفقد معها الشخص التمييز ويختل بها الشعور ويكون مصاب بالخرف او فقدان الذاكرة وعدم فهم الواقع بشكل جيد[٢].

٢) **البصر**: اشترط بعض الفقهاء وجود البصر والبعض حدد ان يكون الشاهد لديه بصر صحيح عند اداء الشهادة حتى لو كان بصيراً عند وقوع الحادثة محل

(١) ينظر: د. كاظم عبد الله الشمري، الدلائل ودورها في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٤٥)، السنة (١٣)، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠٢٠، ص ١٢.

(٢) ينظر: القاضي حسين المؤمن، نظرية الإثبات، الشهادة مدنياً وجزائياً وشرعياً وقانونياً وموضوعياً وعلماً وعملاً، الجزء (٢)، منشورات العرفان لتقنيات الاستنساخ الحديثة، الطبعة (٢)، ٢٠١٨، ص ٤٣.، ٦٣، ٧٠ – البينة الشخصية (انواعها وشروطها وقيمتها في المواد المدنية)، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https: / /www.lebarmy.gov.lb /ar /content.

الشهادة، وتعليل ذلك ان البصر يقتضي لحوق العلم بالواقعة وتمييزها بأوصافها الخاصة ومعرفة الشهود به والمشهود له والمشهود عليه.

ويرى البعض عدم جواز سماع شهادة الاعمى بينما يرى البعض انه لا مانع من سماع شهادته، اما في القانون العراقي فلم يشترط البصر لسماع الشهاد حيث اجاز سماع شهادة الاعمى وترك امر شهادته لتقدير المحكمة وفق المادة (٨٦) من قانون الإثبات العراقي حيث نصت على انه: (للمحكمة قبول شهادة الاخرس والاعمى والاصم...).

٣) **النطق**: لم يمنع القانون العراقي شهادة الاخرس وترك شهادته لتقدير المحكمة حسب السلطة التقديرية الممنوحة لها، فيسأل القاضي الشاهد الاخرس ان كان يعرف القراءة والكتابة فتوجه له الاسئلة كتابياً ويجب عنها مسترسلاً بالكتابة ايضاً، فأن كان جاهلاً للقراءة والكتابة فيجوز للقاضي ان يأخذ بشهادته عن طريقته في التعبير اي الاشارات التي اعتاد الصم البكم التعبير بها وبواسطة خبير الاشارات الذي تم تحليفه مسبقاً[١].

المطلب الثاني: اهمية الشهادة في الاثبات وانواعها

تعد الشهادة من اهم الادلة الاثباتية سواء في المجال المدني ام في المجال الجنائي، وهي من وسائل إثبات الحقوق، وحددها قانون الإثبات العراقي المعدل بشكل صريح وافرد لها الفصل الرابع من الباب الثاني لتنظيم احكامها، ولتحديد اهميتها في الإثبات وبيان انواعها، سنقسم هذا المطلب الى فرعين، سنبحث في الفرع الاول اهمية الشهادة في الإثبات، وسنبحث في الثاني انواع الشهادة في مجال الإثبات القانوني.

(١) ينظر: محمد على الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، الجزء (٢)، منشورات المكتبة القانونية، ص ٨٣٨.

الفرع الأول: اهمية الشهادة في مجال الإثبات

للشهادة في مجال الإثبات اهمية كبيرة من الناحية العملية فالحق الذي يعجز صاحبه فيه عن توفير دليل كتابي لإثباته يمكن ان توافرت الشهادة ان يثبت ذلك الحق، فلها قوة مطلقة في إثبات الوقائع المادية وفي التصرفات التي يجوز إثباتها بالشهادة[١]، ووصفها الفقيه الانكليزي (Bentham) بأنها (عين العدالة واذانها)، وتعد حجة شرعية لإثبات الحقوق دلت عليها الشريعة الاسلامية في الكتاب الكريم والسنة[٢]. كما وتعد الشهادة من طرق الاثبات المباشر وتنصب دلالتها مباشرة على الواقعة المراد إثباتها سواء كانت تصرف قانوني او واقعة مادية.

والشهادة كدليل إثبات تكون قابلة لإثبات العكس، فما ثبت بالشهادة قابل لإثبات نفيه بشهود اخرين او بدليل اثبات اخر، حيث نصت المادة (٨٠) من قانون الإثبات العراقي على انه: (إذا احضر احد الخصوم شهودا لإثبات دعواه جاز لخصمه ان يحضر شهودا لرد هذه الدعوى)، وهذا الحق يكون مقتصراً على نفي ما اراد اثباته المدعي لذا لا يجوز ان يتعداه الى إثبات او نفي وقائع غير التي ابيح لخصمه إثباتها، وهذا ما يميز الشهادة في المجال المدني عن الإقرار واليمين الحاسمة والقرائن القانونية القاطعة في المجال المدني والجزائي التي لا يجوز إقامة الدليل على نفي ما يثبت بها[٣].

(١) ينظر: د. عباس زبون العبودي، المبادئ الجديدة في قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (٥)، العدد (١، ٢)، ١٩٨٦، ص ٤٢١.

(٢) للتفصيل في ذلك ينظر: د. محمد عبيد الكبيسي، احكام الوقف في الشريعة الاسلامية، الجزء (٢)، بغداد، ١٩٧٧، ص ٣٤٤.

(٣) ينظر: فاتن حاتم محمد، احكام الشهادة واجراءاتها في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة في قانون المرافعات المدنية)، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص ١٠ وما بعدها.

للشهادة عدة خصائص تمتاز بها، فهي لا يمكن ان تصدر الا من انسان حي بالغ، ولا يجوز الإنابة بها، اي انه على الشاهد الحضور بنفسه للإدلاء بها اما المحكمة، ويجب ان تنصب الشهادة على ما يدركه الشاهد بحواسه، اي ليس على تفسيره للحوادث او تعبيره عن افكار او معتقدات خاصة به، فهي تعد تعبير عن المضمون الإدراكي الحسي للشاهد عن واقعة يشهد عليها[١]، وتعد الشهادة دليل ذا قوة متعدية بحيث ان إثبات واقعة جزائية بواسطة شهادة الشهود يعني ثبوتها في مواجهة كافة الاطراف[٢].

الفرع الثاني: انواع الشهادة في الإثبات

للشهادة عدة انواع بحسب وقت وظروف والحاسة التي ادركت بها الواقعة او التصرف فقد

يدرك الشاهد الوقائع والتصرفات بعينه او يسمعها بإذنه بشكل مباشر، وقد تكون الشهادة سماعية أي ان الشاهد سمع عن الواقعة او التصرف من شاهد اخر كان حاضراً وقت حدوث الواقعة، وشهادة التسامع التي تكون عبارة عن شيوع خبر واقعة.

اولاً: الشهادة العيانية.

وهي الشهادة عن العلم والاخبار القاطع عن مشاهدة وعيان لا عن تقدير وحسبان، وتسمى بالشهادة المباشرة، فالشاهد يشهد بما وقع تحت بصره او سمعه، والاصل فيها ان تكون شفهية حيث يدلي الشاهد بشهادته شفهياً اما المحكمة، وهذا هو

(١) ينظر: سارة غادري، الادلة القولية ودورها في الأثبات الجزائي (الشهادة والاعتراف)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٠، ١١.

(٢) جاء في قرار صادر عن محكمة النقص المصرية ذي العدد (٤٣٤) وبتاريخ ١٤/ نوفمبر/ ١٩٩٣ على انه: (الشهادة ذات حجية متعدية لأن ما يثبت بها لأحد الخصوم يعد ثابتاً بالنسبة للخصم الاخر وذلك اعتباراً بأن من صدرت منه الشهادة شخص عدل لا يقصد بها تحقيق مصلحة لأحد او مضارته)، نقلاً عن: نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة الجزائر، ٢٠١١، ص ٢٩٠.

الاصل الا ان المادة (٩٥/ اولاً) من قانون الإثبات العراقي اوردت استثناء على هذا الاصل بجواز استعانة الشاهد بمذكرات مكتوبة بشرط الحصول على إذن المحكمة، حيث نصت على انه: (تؤدي الشهادة شفاها ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة الا بإذن المحكمة إذا اقتضت ذلك طبيعة الدعوى)، أي عندما تكون الشهادة منصبة على امر معقد او تتعلق بتواريخ او ارقام يصعب حفظها دون الرجوع الى مذكرات.

عد القضاء العراقي في كثير من احكامه الشهادة غير العيانية دليل ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه لوحده اغلب الاحيان وبالأخص عند تعلق الامر بإدانة شخص في موضوع الدعوى الجزائية[١].

ثانياً: الشهادة السماعية.

او تسمى بـ(الشهادة على الشهادة) وهي شهادة غير مباشرة، يدلي بها الشاهد عن واقعة سمع بها برواية غيره والشاهد يشهد بأنه سمع الواقعة يرويها له شخص اخر قد شاهدها بعينه او سمعها بإذنه او ادركها بحسه.

يرى البعض بعدم جواز الاعتماد على هذا النوع من الشهادة كدليل إثبات لان الاصل في الشهادة ان يؤديها الشاهد بنفسه لا بالنيابة عنه، لكن في الشريعة الاسلامية فالفقه اجاز قبول الشهادة السماعية استحساناً وللضرورة[٢]، ولم تتطرق اغلب القوانين الى موضوع الشهادة السماعية تاركة بذلك موضوعها لسلطة المحكمة التقديرية، حيث منحت محكمة الموضوع سلطة لتقدير قيمة الشهادة موضوعياً وشخصياً، حيث نصت المادة (٨٢) من قانون الإثبات العراقي على انه: (لمحكمة الموضوع تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية، ولها ان ترجح شهادة على اخرى وفقاً لما تستخلصه

(١) ينظر: سالم روضان الموسوي، دور الشهادة في الإثبات المدني والجزائي (دراسة في ضوء الفراغ التشريعي معززة بتطبيقات قضائية)، مكتب زاكي للطباعة، بغداد، ٢٠٢١، ص ٢٢.

(٢) للتفصيل في موضوع الشهادة السماعية في فقه الشريعة الاسلامية ينظر: محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، الجزء (١٦)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٦، ص ٩٥.

من ظروف الدعوى على ان تبين اسباب ذلك في محضر الجلسة)، اما من الناحية التطبيقية فنجد ان اغلب قرارات محكمة التمييز الاتحادية العراقية لم تعتد بالشهادة السماعية كدليل إثبات وانما عدتها قرينة تستقي منها ما يعزز قناعة المحكمة[١].

اما في القضاء الجزائي فمحكمة التمييز الاتحادية العراقية لم تعتد بالشهادة السماعية واهدرتها لم تعتبرها من القرائن، فقضت بالإفراج عن متهم رغم وجود شهادتين سماعية تدين هذا الشخص[٢].

ثالثاً: الشهادة على التسامع.

وهي الشهادة التي ترد على إشاعة عامة تداولتها الالسن دون معرفة مصدرها او اصلها، وتعد خروج عن اصل الشهادة التي يجب ان تكون بمعلومات ادركت من قبل الشاهد عيانياً بإحدى حواسه، ويقصد بالتسامع هو الشهرة والاستفاضة والشياع، وهذا النوع من الشهادة يجب ان يؤدى على البت والجزم دون تفسير وإنما مجرد الإخبار عن الواقعة التي سمع بحدوثها، ولا يوجد في القانون العراقي نص يجيز او يمنع بشكل صريح الاخذ بهذا النوع من الشهادة وإنما ترك لسلطة المحكمة التقديرية[٣].

---

(١) جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ذي العدد (٨١٧/ مدنية/ ٢٠٠٩) بتاريخ ٢٢/ ٤/ ٢٠٠٩ على انه: (إذا جاءت جميع الشهادات على السماع والظن والتخمين ولا توجد بينة وشهادة عيانية فلا تكون هذه الشهادات سبباً للحكم وعلى المحكمة عد المدعي عاجزاً عن الإثبات وتمنحه حق تحليف اليمين كما ان الادعاء بأن الخصم قد تسبب بمنعه من الانتفاع بالأرض فالمطالبة تكون بفوات المنفعة وليس اجر المثل)، قرار غير منشور.

(٢) قرار لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٠٨/ هيئة عامة/ ٢٠١٢)، بتاريخ ٢٨/ ٨/ ٢٠١٢، منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة (٧)، العدد (١)، ٢٠١٥، ص ٢١٥.

(٣) يرى الفقيه السنهوري ان هناك نوع من الشهادة يسمى بـ: (الشهادة بالشهرة العامة) وهي الوثيقة المحررة امام جهة رسمية وتدون فيها وقائع معينة يشهد بها شهود يعرفون هذه الوقائع عن طريق الشهرة العامة، منها اعلان الورثة الذي يماثل القسام الشرعي في العراق وتقرير غيبة المفقود. للتفصيل

يرى ان هذا النوع من الشهادة لا يخرج عن نطاق الشهادة بالتسامع لأن تحرير الورقة يعد وعاء لإفراغ الشهادة ويضفي عليها صفة الرسمية عند تحريرها من الموظف الرسمي، اما إذا ما دونت من غير القاضي في مجلس القضاء فأنها ليس بشهادة قضائية وإنما من القرائن وللمحكمة سلطة تقدير قيمة هذه الشهادة للأخذ بها او عدم الاعتماد عليه ضمن الادلة التي يبنى عليها الحكم.

رابعاً: الشهادة العدائية.

هي الشهادة التي يدلي فيها الشاهد بمعلومات لمصلحة الخصم ضد مصلحة من طلب شهادته لإثبات حقه او دعواه وتظهر عدائيته لمن استشهد به لصالح الطرف الاخر، أي يتعمد الشاهد فيها الإضرار بمن طلب شهادته وعلى خلاف الحقيقة أي يأتي بشهادة كاذبة، اما ان شهد الشاهد ضد الطرف الذي استشهد به وادلى بالحقيقة دون كذب او زور فلا تعد شهادته شهادة عدائية، لم يرد هذا النوع من الشهادة في القانون العراقي وانما ذكر مصطلح (الشهادة العدائية) في بعض القوانين منها قانون الاجراءات السوداني الملغى وكذلك بعض الانظمة القانونية الاجنبية حيث اطلقت القوانين الاجنبية على هذا النوع من الشهادة بـ: (Witness Hostile)[1].

هناك عدة قرائن تدل على ان الشهادة عدائية يمكن للمحكمة الانتباه كأن يتضح لها من خلال اداء الشهادة ان الشاهد لا يريد ان يقول الحقيقة للطرف الذي استشهد به، او ان تتناقض اقواله والبراهين التي يدلل بها على تلك الاقوال او ان تتضح مظاهر العدائية من خلال سلوك الشاهد ضد مصلحة مستدعيه، او محاولة الشاهد للتهرب

في ذلك ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء (٢)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠، ص ٣١٧.

(١) ينظر: د. حارث سليمان الفاروقي، معجم قانوني، منشورات مكتبة لبنان، الطبعة (٥)، ٢٠٠٨، ص ٣٤١.

من الإجابة على الاسئلة التي تكون في مصلحة من استشهد به وغيرها من المظاهر التي تتضح على الشاهد من خلال اسلوبه وطريقة طرحة للمعلومات موضوع الشهادة وما يظهر عليه إثناء تأدية الشهادة[١].

كذلك يمكن ان تقسم الشهادة الى نوعين وهما شهادة النفي وشهادة الإثبات:

١) **شهادة النفي**: هي الشهادة التي يدلي بها الشاهد لصالح المتهم أي ينفي التهمة عنه بشهادته إذا كانت الدعوى الجزائية متوقفة على هذه الشهادة.
٢) **شهادة الإثبات**: حيث يدلي الشهادة بمعلومات تثبت وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم أي تكون في غير صالح الجاني[٢].

الشهادة كدليل إثبات لها دور كبير سواء في الإثبات المدني او الجنائي، وتتمثل اهميتها بكونها دليل حي يتفاعل مع الاحداث، إذ انها تصدر عن إنسان له ارادة يتحكم بها ويعكسها على اقواله حتى لو كانت تحت القسم وهذا ما منحها اهمية كبرى عند تقييمها بعد الاستماع اليها.

اهتمت التشريعات بالشهادة ابتداء من تكونها مع وقوع الحدث ولحين اعتمادها في الحكم سبباً، ونظم التشريعات اغلب احكامها كموضوع الشهادة وشروط الشاهد واهميته وطرق استدعاءه واجراءات اداء الشهادة ومتى يتم الاستماع للشهادة من المحكمة ومتى من غير المحكمة وكثير من التفاصيل الاخرى عبر صياغة النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات بالشهادة.

في الجانب الحقوقي والمدني اصدر المشرع قانون خاص بالإثبات نظمت بعض نصوصه احكام الشهادة كدليل إثبات، بينما في الجانب الجزائي فالمشرع نظم احكامها

(١) ينظر: د. جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية، منشورات دا النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ٣٠ وما بعدها.
(٢) ينظر: سارة غادري، مرجع سابق، ص ١٦.

واحوالها في عدة نصوص متفرقة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، كما اهتم المشرع الجزائي بآثار الشهادة فعاقب على من يشهد بالزور وعدها جريمة حسب نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩[(١)]، كما صدرت تشريعات حديثة تعلق بتوفير الحماية للشاهد في القضايا المتعلقة بجرائم الارهاب وجرائم الفساد المالي.

(١) نظمت المواد من (٢٥١) الى (٢٥٩) من قانون العقوبات العراقي احكام جريمة شهادة الزور، حيث نصت المادة (٢٥٢) من ذات القانون على انه: (من شهد زوراً في جريمة لمتهم او عليه يعاقب بالحبس او بالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم عوقب الشاهد بالعقوبة المقررة للجريمة التي ادين المتهم بها. ويعاقب بالحبس او بالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين من شهد زورا في دعوى مدنية شرعية او ادارية او تأديبية او امام سلطة رسمية مخولة للتحقيق في غير الجرائم).

«المبحث الثاني»

الشهادة في الاثبات المدني

يعد قانون الإثبات من القوانين التي تحتل مكانة مهمة في الجانب العملي بسبب ارتباط احكامه الوثيق بقاعدة: (عدم جواز اقتضاء الشخص حقه بنفسه)، فحتى يثبت صاحب الحق عائديته له ويقنع المحكمة بذلك يحتا الى دليل يدعم حجته لإثبات حقه، فقانون الإثبات قانون يحمي الحقوق يقيد نطاق استيفائها بعدم الاضرار بحقوق الاخرين، وفي قانون الإثبات العراقي المعدل رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ نص على ان الشهادة تعد ادلة الإثبات التي يستند اليها لإثبات الحقوق المتنازع عليها، ولبيان احكام الشهادة في المجال المدني، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنبحث في الاول خصائص الشهادة في مجال الإثبات المدني، وسنبحث في المطلب الثاني اجراءات اداء الشهادة ومدى امكانية مناقشتها في المجال المدني.

المطلب الأول: خصائص الشهادة في مجال الإثبات المدني

تمتاز الشهادة كدليل إثبات بعدة خصائص في الإثبات المدني وفق ما بينها فقهاء القانون المدني واهم هذه الخصائص هي:

اولاً: الشهادة حجة غير ملزمة: يرى فقهاء القانون ان حجة الشهادة غير ملزمة للقاضي، إذ انها تخضع لتقديره وفق السلطة الممنوحة له لتقدير قيمتها وزنها، فالسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي انما يقصد بها صلاحية القاضي بالقيام بعمله بالتفكر والتدبر وفق ما يستقر عليه ضميره وما يطمئن اليه ووفق مقياسه ونظرته للأدلة المعروضة امامه والتي منها الشهادة، ابتداء من قبول سماعها الى تهيئتها لإثبات صحتها

او تكذيبها ثم الحكم عليها واختيارها لتكون من ادلة الدعوى المعتبرة عند إصداره الحكم[١].

نصت المادة (٨٢) من قانون الإثبات العراقي على انه: (لمحكمة الموضوع تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية، ولها ان ترجح شهادة على اخرى وفقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى على ان تبين اسباب ذلك في محضر الجلسة)، وفي ذات السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية في احدى قرارتها حيث جاء فيه: (لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية لترجيح الشهادات من النحتين الشخصية والموضوعية ولها ان تعزز تلك البينة باليمين المتممة لمن وردت الشهادات لصالحه من الطرفين)[٢].

ثانياً: الشهادة حجة غير قاطعة: اي ان الشهادة قابلة لإثبات العكس في المجال المدني بخلاف بقية الادلة كاليمين الحاسمة او الدليل الكتابي، فما يثبت بالشهادة يمكن اثبات عكسه بشهادة متقابلة اخرى او بأي دليل اخر، فنصت المادة (٨٠) من قانون الإثبات العراقي على انه: (إذا حضر احد الخصمين شهوداً لإثبات دعواه جاز لخصمه ان يحضر شهوداً لرد هذه الدعوى)، اي ان للشهادة حجة محدودة في الإثبات، ويرى بعض الفقهاء ان السبب في ذلك يعود الى الظروف التي تحيط بهذا النوع من الادلة في الإثبات كسهولة التزوير وغيرها[٣].

ثالثاً: للشهادة حجة متعدية: اي ان ما يثبت فيها يتعدى اثره الى غير من نطق بالشهادة على عكس الإقرار الذي يعد عبارة عن إخبار عن حق للغير على المقر على عكس الشهادة التي هي إخبار للغير على حق للغير، إذ يعد الإقرار حجة قاصرة على

(١) ينظر: د. محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، الطبعة (١)، منشورات دار النفائس، الاردن، ٢٠٠٧، ص ٨١.

(٢) قرار بالعدد (٢٧٢٦/ هيئة استئنافية عقار/ ٢٠٠٦)، تاريخ ٢٣/ ١/ ٢٠٠٧، قرار غير منشور.

(٣) ينظر: د. اسامة روبي عبد العزيز، الوجيز في القواعد الاجرائية للإثبات المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٠٦.

المقر وفق احكام المادة (٦٧) من قانون الإثبات العراقي، التي نصت على انه: (الإقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر).

رابعاً: الشهادة حجة مقيدة: ترد الشهادة لإثبات وقائع مادية وليس تصرفات قانونية الا إذا كانت قيمة التصرف اقل من خمسة الف دينار (٥ الف) بحسب ما جاء في المادة (٧٧) من قانون الإثبات العراقي او في حالات الاستثناء الواردة في قانون الإثبات ومنها حالة الاستثناء المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون الإثبات التي اجازت سماع الشهادة في حال فقد الدليل الكتابي او وجد مانع ادبي[١].

خامساً: لا يمكن اداء الشهادة قبل اداء اليمين: نصت المادة (٩٤/ ثانياً) من قانون الإثبات العراقي على انه: (يحلف الشاهد اليمين بأن يقول الحق قبل الاستماع لشهادته وعند امتناعه عن حلف اليمين او الإدلاء بالشهادة المطلوبة بدون عذر مشروع يجوز للمحكمة ان تحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً)، اي انه على المحكمة ان تحلف الشاهد قبل ان يتم الاستماع الى شهادته، وان امتنع الشاهد عن اداء الشهادة فيحكم عليه بالغرامة بحسب ما ورد في المادة اعلاه[٢].

---

(١) ينظر: د. لفتة هامل العجيلي، ادلة الإثبات في الدعوى المدنية، الطبعة (١)، منشورات دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص١٦١.

(٢) نصت المادة (٨٦) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المعدل على انه: (على الشاهد بأن يحلف يميناً بأن يقول الحق والا يقول إلا الحق وإلا كانت شهادته باطلة، يكون الحلف على حسب الاوضاع الخاصة بديانته ان طلب ذلك)، اشار المشرع المصري الى بطلان الشهادة التي تودي دون ان يحلف الشاهد ويؤدي اليمين لكن لم يرد مثل هذا الحكم على الشهادة في القانون العراقي مما سمح بذلك الى جواز استماع المحكمة الى الشهادة التي تؤدي دون ان يحلف الشاهد ولكن تؤخذ كقرينة قابلة لإثبات العكس وليس كدليل يبنى عليه الحكم حسب رأي اغلب الفقهاء في القانون المدني، وعلى النقيض من ذلك جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية على انه: (يعد الحلف ركناً في الشهادة ولا يجوز الإعفاء من الحلف بأي حال من الاحوال، وإذا استمعت الشهادة من دون تحليف الشاهد وجب استماعها مجدداً بعد الحلف)، قرار رقم (٧٩٤/ شخصية/ ١٩٧٢)، تاريخ ٦/ ١٢/ ١٩٧٢، منشور في النشرة القضائية، العدد (٤)، السنة (٣)، ص ١٨٨.

لم يستقر المشرع العراقي على نهج محدد بالعمل وفق اي مذهب او اتجاه سواء الإثبات المقيد او الإثبات المطلق، ففي قانون الإثبات النافذ حالياً جعل المشرع الإثبات به يكون بالوسائل الحصرية المذكورة في الباب الثاني من القانون الا انه جاء باستثناءات تتيح للخصوم والقاضي في استعمال الإثبات المطلق المتمثل بالشهادة، وجعل قانون الإثبات بعض التصرفات القانونية قابلة للإثبات الحر او المطلق ان توفرت بعض الشروط منها جواز الإثبات بالبينة الشخصية في بعض التصرفات وان زادت قيمة التصرف على خمسة الاف دينار اذا ما وجد مبدأ الثبوت بالكتابة على وفق احكام المادة (٧٨) من قانون الإثبات العراقي[١].

وكان المشرع العراقي يحدد سقف الإثبات المطلق للتصرفات القانونية التي لا تزيد قيمتها على (٥٠) خمسين دينار ليعدل هذا السقف برفعه الى حد (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار على وفق تعديل قانون الاثبات رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ الذي عدل حكم الفقرة (اولاً) من المادة (٧٧) قانون الإثبات العراقي.

(١) تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية على انه: (إذا ثبت للمحكمة من خلال الخبراء ان كتابات المدعى عليه المتخذة مقياساً للتطبيق تطابق الكتابة المحددة بالصك وان توقيعه يختلف عن تلك النماذج فلها ان تستمع الى البينة الشخصية فأن تأييد للمحكمة ذلك تحكم وفقاً لعريضة الدعوى)، قرار رقم (٤٢٩/ الهيئة الاستئنافية/ ٢٠١٠)، بتاريخ ١٥/ ٥/ ٢٠١٠، وللتفصيل في هذه الاستثناءات ينظر: سالم روضان الموسوي، دور الشهادة في الإثبات المدني والجنائي، مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعدها.

المطلب الثاني: اجراءات اداء الشهادة ومدى امكانية مناقشتها

لا يجوز الاستماع للشهادة امام المحكمة المختصة الا إذا كان من الجائز إثبات التصرف او الواقعة محل النزاع بالشهادة، فقد حدد قانون الإثبات العراقي نطاق قبول الشهادة، واوضح القانون عدة اجراءات يجب اتباعها للاستماع للشهادة، وتتمثل اهم الاجراءات بما يلي.

اولاً: الاستماع للشهادة.

يكون الاستماع للشهادة اما بناء على طلب الخصوم او بناء على قرار المحكمة من تلقاء نفسها، فالاستماع الى الشهادة قد كون بناء على طلب يقدم من الخصوم الى هيئة المحكمة للاستماع الى الشهود، فحق الخصوم في إثبات دعواهم قد كفله القانون، فيجب ان يبادر الخصم بتقديم طلب الاستماع الى شهادة الشهود، لكن المشرع اوجد استثناء بقانون الإثبات حيث اجاز القانون للمحكمة ان تستمع للشهود من تلقاء نفسها دون طلب احد الخصوم في القضية وفق احكام المادة (٨١) من قانون الإثبات التي نصت على انه: (للمحكمة من تلقاء نفسها ان تستدعي للشهادة من ترى لزوم سماع شهادته في الاحوال التي يجيز فيها قانون الإثبات بالشهادة متى رأت في ذلك فائدة للوصول الى الحقيقة)، ويستوي في ذلك ان يقدم الطلب شفهياً او تحريرياً فالقانون لم يحدد شكل معين لطلب الاستماع الى الشهود وفق المادة (٩١) من قانون الإثبات العراقي، بعكس بعض القوانين، كقانون اصول المحاكمات الاردني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ حيث اشترط في المادة (٥٧) منه على ان يكون طلب الاستماع الى الشهود تحريرياً اضافة الى انه يجب ان يكون الطلب بصيغة صريحة وجازمة[١].

يصح تقديم طلب الاستماع للشهود في القانون العراقي في أي حال كانت عليه الدعوى وقبل اصدار قرار الحكم فيها، فضلاً عن امكانية تقديمه الى محكمة الاستئناف

(١) ينظر: د. اسامة روبي عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٢١٠.

إذا لم يسبق البت في الوقائع المراد إثباتها بالشهادة امام محكمة البداءة او إذا رأت محكمة الاستئناف ان المصلحة تقتضي سماع الشهود وفق نص المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، ولا يجوز تقديم طلب الاستماع للشهود الى محكمة التمييز الاتحادية وفق احكام المادة (٢٠٩/ ٣) من قانون المرافعات العراقي التي نصت على انه: (لا يجوز إحداث دفع جديد ولا إيراد ادلة جديدة امام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزاً، باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى). كما اجازت المادة (٨١) من قانون الإثبات العراقي للمحكمة ان تطلب سماع الشهود من تلقاء نفسها دون حاجة الى طلب مقدم من احد الخصوم، والغاية من منح المحكمة سلطة الاستماع للشهود دون حاجة لطلب الخصوم هو لفسح المجال من اجل استكمال كل الوسائل اللازمة لتعزيز قناعة المحكمة ولكن يمكن للمحكمة ان تتحرى عن الحقيقة للازمة للفصل في الدعوى، وهذه الصلاحية او السلطة للمحكمة لتحري الحقيقة من كافة وقائع الدعوى سندها يكون في المادة (٢) من قانون الاثبات العراقي التي نصت على انه: (إلزام القاضي بتحري الوقائع لاستكمال قناعته)، ويعلل المشرع هذا الاتجاه بالأسباب الموجبة لتشريع قانون الإثبات إذ جاء فيها: (للقاضي دوراً ايجابياً في تقدير الادلة وفي التحرك الذاتي الموصل الى الحكم العادل والى الحسم السريع).

ثانياً: شروط الاستماع للشهود.

للاستماع الى الشهود بناء على طلب الخصوم هناك عدة شروط يجب مراعاتها حسب احكام المادة (٩١) من قانون الاثبات العراقي وتتمثل هذه الشروط بما يلي: (١-تحديد الوقائع المراد إثباتها بالشهادة[١] ٢-حصر الشهود المطلوب سماع شهاداتهم الا إذا اقتضت طبيعة الدعوى غير ذلك)[٢].

كما اوضح قانون الإثبات العراقي عدة اجراءات يجب تطبيقها عند الاستماع الى شهادة الشهود، فالشاهد يجب ان يدلي بشهادته على سبيل الاسترسال دون مقاطعة من احد الخصوم وفق احكام المادة (٩٦/ ثانياً) من قانون الإثبات)، ولكن اتاح للخصوم مناقشة الشاهد بعد الانتهاء من شهادته وفق احكام المادة (٩٤/ ثالثاً) من ذات القانون، كما اجاز القانون للمحكمة ان تناقش الشاهد في شهادته للحصول على استيضاح منه من اجل ان تصل بأحداث الشهادة التي ادلى بها الشاهد الى قناعتها، وهذا يوضح الدور الايجابي للقاضي في تحري الوقائع من اجل استكمال قناعته، وبعد ذلك تسمح المحكمة للخصوم بمناقشة الشهود، وما يجري العمل به قضائياً ان تسأل المحكمة الخصم الذي استشهد بالشاهد في ما إذا كان لديه سؤال يوجهه الى الشاهد وبعد ان ينتهي تتوجه الى الخصم الاخر للسؤال منه عن ذلك ايضاً، فضلاً عن الكثير من الاجراءات التي اوضحها قانون الإثبات للاستماع الى الشهادة.

(١) للتفصيل في ذلك ينظر: د. لفته هامل العجيلي، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٢) للتفصيل في ذلك ينظر: د. محمد نصر الرواشدة، إدارة الدعوى في النظام القضائي (دراسة مقارنة)، الطبعة (١)، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠ ٣٨٠.، ص ٣٢١.

ثالثاً: سماع الشهادة قبل وقوع النزاع.

لا يعتد بالشهادة الا اذا تمت تأديتها امام المحكمة اي امام السلطات القضائية في نزاع يتم النظر به لان الشهادة في ذاتها دليل من ادلة الاثبات ولا يتم الاستعانة بها لإثبات الحق الا اذا انكره الخصم فعند ذلك يتم اللجوء الى الإثبات بالشهادة وغيرها من الادلة الاخرى، لكن اجاز القانون سماع الشهادة قبل وقوع النزاع في حالات معينة نم حيث نصت المادة (١٤٦/ ١) من قانون المرافعات المدنية العراقي، على انه: (يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد امام القضاء ويحتمل عرضه ان يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد امام القضاء المستعجل...)، وتعد هذه الشهادة استثناء على الاصل ونظمت احكامها في مواد قانون المرافعات وليس قانون الاثبات لأنها لا تعدو ان تكون اجراء من الاجراءات التحفظية التي يتسم بها القضاء المستعجل[١]. ويشترط في هذا النوع من الشهادة ما يلي: (١-ان تؤدي ابتداء امام قاضي محكمة البداءة حصراً حتى لو كان موضوعها يتعلق بنزاع من اختصاص محكمة الاحوال الشخصية او محكمة العمل وغيرها من المحاكم بحسب ما ورد في المادة (٣٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي ٢- يجب ان يتوافر شرط الاستعجال ٣- لا يقبل اعتراض الخصوم على سماع تلك الشهادة، حيث نصت المادة (١٤٦/ ٢) من قانون المرافعات المدنية على انه: (يكون للخصم عند المرافعة في الدعوى الاصلية حق الاعتراض على جواز قبول هذه الشهادة)[٢].

(١) للتفصيل في ذلك ينظر: سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص ٦٨ – ٦٩.

(٢) للتفصيل في ذلك ينظر: محمد علي راتب – محمد نصر الدين كامل – محمد فاروق راتب، قضاء الامور المستعجلة، الطبعة (٧)، (دون ذكر مكان او دار نشر)، الجزء (١)، ص ٩.

«المبحث الثالث»

الشهادة في الاثبات الجزائي

الاثبات بالشهادة في القوانين الجزائية يقترب من الاثبات في القوانين المدنية في كثير من الجوانب، رغم وجود اختلاف في عدة اجراءات بين الشهادة في الإثبات المدني والشهادة في الإثبات الجزائي منها اجراءات دعوة الشاهد وشروطها وما يخص تحديد اهلية الشاهد وطرق سماع الشهود ومناقشتهم وقيمة الشهادة في الاثبات المدني تختلف كذلك عن قيمتها في الاثبات الجزائي وغيرها من الامور الاخرى[1]، يتم تنظيم اجراءات الإثبات بالشهادة كدليل قانوني في الجانب الجزائي بواسطة قانون اصول المحاكمات الجزائية، ولتوضيح اجراءات وشروط اداءها وقيمتها في هذا الجانب سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنبحث في المطلب الاول قيمة الشهادة في الاثبات الجزائي والاشخاص الممنوعون من ادائها، وسنبحث في الثاني انواع الشهادة في الاثبات الجزائي وحكم رجوع الشاهد عن شهادته.

المطلب الأول: قيمة الشهادة في الاثبات الجزائي والاشخاص الممنوعون من ادائها

سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين: سنبحث في الفرع الاول قيمة الشهادة في الإثبات الجزائي، وسنبحث في الثاني الاشخاص الممنوعون من اداء الشهادة.

(١) للتفصيل في موضوع الاختلاف بين الشهادة في الاثبات المدني عنه في الاثبات الجزائي ينظر: سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص ١٢٩ وما بعدها.

الفرع الأول: قيمة الشهادة في الإثبات الجزائي

تختلف قيمة الشهادة في الاثبات المدني اختلافاً نسبياً عن قيمتها في الاثبات الجزائي، حيث يمكن الاثبات بالشهادة الواحدة مع يمين المدعي في الاثبات المدني بحسب حكم المادة (٨٤) من قانون الاثبات، اما في الجانب الجزائي فلا تكفي الشهادة الواحد حتى وان اقتنعت المحكمة بذلك وانما يجب ان تعزز بقرائن اخرى او بإقرار المتهم نفسه وفق حكم المادة (٢١٣/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على انه: (لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة او ادلة اخرى مقنعة او بإقرار من المتهم الا اذا رسم القانون طريقاً معيناً للإثبات فيجب التقيد به).

كما تعد الشهادة العيانية[١] في القضاء الجزائي ذات اثر كبير وقيمة عالية ودورها خطير في التأثير على سير العدالة وبمقدار دقة هذه الشهادة وكفايتها تصدر الاحكام وهذا ما جعلها وثيقة الصلة بـ: (علم النفس الجنائي) لأنها تعتمد على موضوعات سيكولوجية مثل الذاكرة، لذا يتوجب دراسة سلوك الشاهد واخذه بنظر الاعتبار لتقييم شهادته والامر كله يكون متروك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع[٢].

(١) الشهادة العيانية هي: رواية لأحداث وقعت في وقت سابق للإدلاء بها امام القضاء وترتبط بفعالية مع ذاكرة الشاهد. للتفصيل في ذلك ينظر: د. محمد شحاته – د. جمعة سيد يوسف – د. معتز سيد عبد الله، علم النفس الجنائي، منشورات دار غريب للنشر، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣٢٢.

(٢) في ضوء ذلك قررت محكمة النقض المصرية بأنه: (وزن اقوال الشهود بشهادة شاهد فأن ذلك يفيد انها طرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع على عدم الاخذ بها واما كانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فأن ما يثيره الطاعن من منازعة في اقوال شاهدي الإثبات بقالة عدم صحتها لا يكون له محل)، قرار لمحكمة النقض المصرية بالعدد (٦٠٨٨/ ٨٥) بتاريخ ١/ ٦/ ٢٠١٧، منشور على موقع محكمة النقض المصرية الالكتروني بتاريخ ١٧/ ٤/ ٢٠٢١ https://www.cc.gov.eg/judgment

الفرع الثاني: الاشخاص الممنوعون من اداء الشهادة

وجدت استثناءات في الجانب الجزائي منعت على اساسها بعض الاشخاص من اداء الشهادة لأسباب عدة، وهذه الاسباب تتلخص بما يلي.

اولاً: الموانع الشخصية.

ويقصد بها العوارض التي تصيب الشخص بعاهة عقلية او جسدية تؤثر في قوة إدراكه على التمييز او تمنع إرادته، فيمنع من اداء الشهادة كالمجنون والمعتوه وكبير السن المصاب بالخرف وغيرهم، كما يمنع صغير السن الذي لم يتم عمر الخامسة عشر سنة من اداء الشهادة وفق احكام المادة (٦٠/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت على انه: (... ب- يحلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشرة من عمره قبل اداء شهادته يميناً بأن يشهد بالحق، اما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين...)[1].

ثانياً: موانع القرابة.

عد القانون بعض درجات القرابة مانع من موانع اداء الشهادة لتعلقها بشخص الشاهد وهذا المانع ليس مطلق وانما حدد المشرع الحالات التي بتوافرها يعتبر الشاهد ممنوع من اداء الشهادة بسبب القرابة والعلة في ذلك هو لاعتبارات انسانية تتعلق بالروابط الاسرية الاجتماعية، ونظمت احكام هذا المانع المادة (٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على انه: (أ- لا يكون احد الزوجين شاهداً على الزوج الاخر ما لم يكن متهماً بالزنا او بجريمة ضد شخصه او ماله او ضد ولد احدهما ب- لا يكون الاصل شاهداً على فرعه ولا الفرع شاهداً على اصله ما لم يكن متهماً

(١) فلاس خالد، شهادة الشهود وانواعها وشروطها، بحث ودراسة قانونية مقارنة، الموسوعة القانونية الشاملة، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

https: //www.universal-legal-encyclope.

بجريمة ضد شخصه او ماله ج- يجوز ان يكون احد الاشخاص المتقدم ذكرهم شاهد دفاع للآخر ويهدر من الشهادة الجزء الذي يؤدي الى إدانة المتهم)[1].

ونصت المادة (٦٧) من قانون الإثبات المصري على انه: (لا يجوز لأحد الزوجين ان يفشي من غير رضا الاخر ما ابلغه اليه إثناء الزوجية ولو بعد انفصالها الا في حالة رفع دعوى من احداهما على الاخر او اقامة دعوى على احدهما بسبب جناية او جنحة) اما ان استمعت المحكمة لمثل هذه الشهادة فأنها تستبعد عند تقييم الادلة المتوفرة في الدعوى.

ثالثاً: موانع تتعلق بوظيفة الشاهد او مهنته.

منع القانون بعض الاشخاص الذي ادركوا بعض الوقائع المتعلقة بالدعوى والذين علموا بها عن طريق الوظيفة او المهنة ولذلك لما لها من اثار سيئة تفوق ما يترتب عليها من اثار ايجابية ان تم الادلاء بها، فالمادة (٨٩) قانون الإثبات العراقي نصت على انه: (لا يجوز للموظفين او المكلفين بخدمة عامة ،إفشاء ما وصل الى علمهم أثناء قيامهم بواجباتهم من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن الجهة المختصة في إذاعتها ولو بعد تركهم العمل ومع ذلك فلهذه الجهة ان تأذن لهم بالشهادة بناء على طلب المحكمة او احد الخصوم)[2]، ونصت المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي على انه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة لتي لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة افشى امراً

(١) في ضوء ذلك قضت محكمة استئناف بغداد/ الكرخ بالصفة التمييزية ما يلي: (... عدم جواز سماع شهادة البنت على ابيها...)، العدد (٢٤٢/ جنح/ ٢٠١٣، تاريخ ١٤/ ٨/ ٢٠١٣، مجلة التشريع والقضاء، السنة (٦)، العدد (١)، ٢٠١٤، ص ٢١٨. ينظر: د. محمد حسين قنديل، الشهادة المقبولة في الفقه الاسلامي، الطبعة (١)، مطبعة حسان، ١٩٨٨، ص ١٠٤ وما بعدها.

(٢) وفي القانون المقارن ينظر في ذات الموضوع المواد (٦٦) من قانون الاثبات المصري و(٦٥) من قانون البينات السوري لسنة ٢٠١٤.

وصل الى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم اخباره به وتكون العقوبة السجن اذا كان من شأن هذا الإفشاء ان يضر بمصلحة الدولة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتبط مع الحكومة بعقد مقولة او عمل وكذلك وكيله او أي عامل لديه افشى امرا علمه بمقتضى عقد المقاولة او العمل وكان يتحتم عليه كتمانه).

السبب في المنع لان ملزم الموظف بالمحافظة على اسرار وظيفته او ان المهنة بقواعدها الملزمة تفرض عدم إفشاء الاسرار التي وصلت اليهم بحكم مهنتهم[1]، ونصت المادة (٨٩) من قانون الاثبات اعلاه على انه: (لا يجوز لمن علم من المحامين والاطباء او الوكلاء او غيرهم عن طريق مهنته بواقعة او بمعلومات ان يفشيها ولو بعد انتهاء مهمته الا انه يجب عليه الادلاء بالشهادة اذا استشهد به من افضى اليه بها او كان ذلك يؤدي الى منه ارتكاب جريمة)[2]، ونصت المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي على انه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانوناً او استعمله لمنفعته او منفعة شخص اخر، ومع ذلك فلا عقاب إذا إذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصوداً به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها).

رابعاً: يمنع القاضي الذي ينظر في الدعوى من ان يكون شاهداً في الدعوى ذاتها.

لا يجوز ان يكون القاضي شاهداً في الدعوى التي ينظر بها، لأنه لا يجوز ان يكون له رأي مسبق في الدعوى، ولا يجوز ان يقضي بمعلوماته الشخصية لان الشاهد يمثل جانب الاثبات او النفي ولديه معلومات تعد موضوع للشهادة وكذلك عضو الادعاء

(١) ينظر: د. لينا محمد متعب الاسدي، دور التشريعات الجزائية في الحد من الإحجام عن اداء الشهادة (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٧، ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: محمد ماهر، افشاء سر المهنة الطبية، نادي القضاة، القاهرة، ١٩٧٥، ص ١٣٠ – عبد الباقي سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن اخطاءه الطبية المهنية، دار القافة، عمان، ١٩٩٩، ص ١٠٠.

العام او عضو النيابة العامة لا يمكن ان يكون شاهداً في الدعوى خاصة انه وقت اداء الشهادة يشغل مكان الادعاء العام فيبطل تشكيل المحكمة، كذلك يمنع من ان يكون كاتب المحكمة شاهداً إذ تضعف الثقة في تدوينه لشهادته كما انه عندما يؤدي الشهادة يخلو مكان الكاتب، ما لم يكن كاتب اخر يحل محله.

خامساً: لا تصلح شهادة كل من يتبين ان له مصلحة في اداء الشهادة.

الاصل انه لا تقبل شهادة متهم على متهم اخر بذات الجريمة، لكن يجوز ان يكون المجنى عليه شاهداً، إذ انه ليس خصماً للمتهم وليس طرفاً في الدعوى الجزائية، كما يمكن ان يكون المدعي المدني شاهداً لان خصومته للمتهم تقتصر على الدعوى المدنية[1]، وكل شخص تبين له مصلحة في الدعوى قد تكون تجلب له نفع او تدفع عنه ضرر لا تقبل شهادته رغم عدم وجود نص قانوني يعالج ذلك في القانون العراقي الا انه توجد عدة تطبيقات قضائية بشأن رد من له مصلحة في الشهادة[2].

لا يصلح ان يكون شاهداً من كان طرفاً في الدعوى ونصت المادة (٨٣) من قانون الاثبات العراقي على انه: (ليس لأحد ان يكون شاهداً ومدعياً)، كذلك لا يصلح ان يكون شاهداً من كان ممثلاً في الدعوى، سواء كان تمثيلاً قانونياً او قضائياً او اتفاقياً فلا تصلح شهادة الولي والوصي والقيم والوكيل تطبيقاً لقاعدة (لا يجوز للخصم ان يصطنع دليلاً لنفسه) وهو ما استقر عليه القضاء في العراق، وفي القانون المقارن نصت

(١) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة (٢)، دار النهضة العربية، ١٩٨٨ ص ٤٤٦ – ٤٤٧. ذ

(٢) قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية على انه: (اذا كان للشاهد حصة في الارض المشهود بها او المتنازع على حيازتها فللمحكمة ان ترد شهادته لان في شهادته مصلحة له)، قرار رقم (٥/ مدنية ثالثة/ ١٩٧٢)، بتاريخ ١٦/ ١/ ١٩٧٣، النشرة القضائية، العدد (١)، السنة (٣)، ١٩٧٣، ص ٦٧.

المادة (٨٠) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ على انه: (كل شهادة جرت مغنم للشاهد او دفع مغرم عنه ترد)[١].

المطلب الثاني: انواع الشهادة في الاثبات الجزائي وحكم شهادة الزور

الشهادة في الاثبات الجزائي لها عدة انواع حسب تصنيفات الفقه القانوني الجزائي وتختلف تسمياتها عن انواع الشهادة في الاثبات المدني، كما تختلف قيمتها القانونية والعوامل المؤثرة بها، واثار الادلاء بها والرجوع عنها، ولبيان ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين: سنبحث في الاول انواع الشهادة في الاثبات الجزائي، وسنبحث في الفرع الثاني شهادة الزور وحكمها في القانون الجزائي.

الفرع الأول: انواع الشهادة في الاثبات الجزائي

تقسم الشهادة في الاثبات الجزائي ولما لها من دور رئيس ومهم في الاثبات الى نوعين هما: (شهادة الإثبات وشهادة النفي).

١) شهادة الإثبات او الشهادة الاتهامية.

ويتمثل هذا النوع بالشهادة التي يدلي بها الشاهد لإثبات التهمة على المتهم، وتمتاز هذه

الشهادة بأنها تكون ضد المتهم ولصالح المشتكي سواء كان شخص طبيعي او الحق العام، وتختلف هذه الشهادة عن الشهادة في الجانب المدني التي لا يمكن للمحكمة ان تستدعي أي شاهد من تلقاء نفسها ولا يمكن لأي شاهد ان يتقدم من تلقاء نفسه لأدائها وانما يجب ان يكون هناك طلب يتقدم به صاحب الادعاء في الدعوى المدنية، اما في الاثبات الجزائي فشهادة الإثبات قد تكون من شاهد حاضر بشكل عرضي وقت

(١) ينظر: د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، الطبعة (١)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٤، ص ١٧٤.

وقوع الحادث ولا صلة له بأي طرف من اطراف الخصومة، وقد لا يطلب احد اطراف الخصومة استدعاء شاهد ما وانما التحقيقات كشفت عن وجود شهادة تثبت ادانة المتهم، او ان هناك اشخاص يتبين للمحكمة من وقائع الدعوى انه من الممكن الاستفادة من معلومات قد تتوافر لديهم تخص الواقعة فتقوم بطلب استدعائهم حتى وان لم يقدم الخصوم طلب بذلك، والعلة في ذلك ان القاضي الجزائي ملزم بإصدار حكم في القضية يكون اقرب ما يمكن الى الواقع والحقيقة وهذا يتطلب منه الالمام بكافة الوقائع المتعلقة بالقضية ليتمكن من رسم الصورة الواضحة واليقينية لحقيقة الواقعة ليتسنى له اصدار الحكم العادل في القضية[1].

٢) شهادة النفي او شهادة التبرئة.

وتتمثل هذه الشهادة بأنها شهادة تكون لمصلحة المتهم لنفي التهمة عنه وهذا الشهادة يتقدم بها الشاهد بناء على طلب يقدم الى المحكمة من قبل المتهم من ان تكون دليل للدفاع عن براءته امام ما وجه اليه من اتهام وحجة دفاع للمتهم ضد ادلة الاثبات التي تدينه بإثبات التهمة عليه.

الفرع الثاني: شهادة الزور وحكمها في القانون الجزائي

اولاً: اساس تجريم الشهادة زوراً.

قال تعالى: ﴿**وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾[2] نصت المادة (٢٥١) من قانون العقوبات العراقي على انه: (شهادة الزور هي ان يعمد الشاهد بعد ادائه اليمين القانونية امام محكمة مدنية او ادارية او تأديبية او امام محكمة خاصة او سلطة من سلطات التحقيق

(١) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٤١ وما بعدها – د. فخري رزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة (١)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص ٤٠٣.

(٢) الحج: ٣٠ .

الى تقرير الباطل او انكار حق او كتمان كل او بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عليها)، ونصت المادة (٢٥٢) من ذات القانون على انه: (من شهد زوراً في جريمة لمتهم او عليه يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم عوقب الشاهد بالعقوبة المقررة للجريمة التي ادين بها المتهم...).

ثانياً: تعريف جريمة شهادة الزور.

يقصد بها: (تغيير من دعي بصفة شاهد امام القضاء في دعوى مدنية او جزائية فيقرر عمداً بما يخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء)، (وهي اخبار صادر من شخص لا علاقة له بالدعوى فينفي او يثبت واقعة ذات اهمية عاينها بإحدى حواسه ويكون ذلك الاخبار في مجلس القضاء وبعد اداءه اليمين القانونية)[١].

ثالثاً: شروط وقوع جريمة شهادة الزور.

جريمة شهادة الزور حتى تقع يجب ان تتوافر لها شروط عدة متى اثبت وجودها وقعت جريمة شهادة الزور، وهذه الشروط هي:

١) يجب ان تكون الشهادة قد اديت امام السلطات القضائية.

٢) يجب ان تؤدي الشهادة الى تغيير الحقيقة (اي ان الوقائع غير صحيحة التي وردت في

الشهادة ومخالفة للواقع وقصد الشاهد من وراء ذلك هو نكران حق شخص).

٣) ان يكون من شأن هذه الشهادة ان تسبب ضرراً محققاً او محتملاً.

(١) ينظر: حسين المؤمن، مرجع سابق، ص ٤٠٠

٤) يجب ان يكون الشاهد متعمد في تغيير الحقيقة وانكار حق وان يكون على علم بأن ما يدلي به هو مغاير للحقيقة بقصد تضليل القضاء اي ان يكون ما ادلى به عن علم وارادة[١].

رابعاً: اهم الاثار التي تترتب على وقوع جريمة شهادة الزور.

اهم الاثار التي تترتب على وقوع هذه الجريمة هي تضليل القضاء عن الحقيقة فقد يحكم القاضي بناء على هذه الشهادة ظلماً على احد الخصوم في الدعوى باعتبارها احد ادلة الإثبات

المعتبرة قانوناً، كنا قد تؤدي الى ضياع الحقوق واختلال الثقة بالقضاء، فهي من الجرائم الماسة بسير العدالة ومن الجرائم التي تضلل عمل القضاء ولها اثار سلبية على حقوق الافراد والمجتمع، وهي تنافي المبادئ الاخلاقية والدينية والاجتماعية لأنها تضر بالعدالة وفيها عبث بحقوق الانسان دون وجه حق[٢].

(١) ينظر: عبد الستار البزركان، قانون العقوبات (القسم العام) بين التشريع والفقه والقضاء، (من دون ذكر دار نشر)، ص ٧٤ – حسين المؤمن، مرجع سابق، ص ٤٠١ وما بعدها.

(٢) ينظر: غسان مرزة، مجلس القضاء الاعلى، بغداد، موقع الكتروني https: / /www.hjc.iq /view/ : – مصطفى كاظم الزيدي، مقال بعنوان (شهادة الزور في القانون العراقي)، موقع صوت العراق، موقع الكتروني: https: / /sotaliraq.com.

خاتمة

اولاً: النتائج.

١) الشهادة هي الإدلاء بمعلومات من قبل شخص امام السلطات المختصة بقضية مهمة تتعلق بالدعوى المرفوعة امام هيئة المحكمة.

٢) فتعد الشهادة دليل إثبات ووسيلة لصاحب الحق لإثبات ادعاءه تجاه المطالبة بحقه وحمايته من الاعتداء، وهي ذا اهمية بالغة سواء في القانون المدني او القانون الجزائي مع وجود بعض فروقات الاستماع اليها واجراءات الاخذ بها، ويملك القاضي سلطة تقديرية لتحديد قيمة الشهادة في الإثبات.

٣) الشاهد هو الشخص الذي يدلي بمعلومات لديه عن الجريمة ادركها بإحدى حواسه سواء اكانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة او ظروف وقوعها او الملابسات التي احاطت بها.

٤) للشهادة في مجال الإثبات اهمية كبيرة من الناحية العملية فالحق الذي يعجز صاحبه فيه عن توفير دليل كتابي لإثباته يمكن ان توافرت الشهادة ان يثبت ذلك الحق.

٥) لا يجوز الاستماع للشهادة امام المحكمة المختصة الا إذا كان من الجائز إثبات التصرف او الواقعة محل النزاع بالشهادة.

ثانياً: التوصيات.

١) يجب اجراء تعديل على النصوص الخاصة بالإثبات كون النصوص القانونية الموجودة لا تفي بالحاجة لوجود نقص تشريعي لم يغطي الحالات الموجودة في الوقت الحاضر.

٢) وجود فراغ تشريعي يتعلق بموضوع الشاهد الممتنع عن اداء اليمين فلم يرد نص قانوني ينظم كيفية التعامل معه او تحديد مصير ما لديه من معلومات هل يستمع لها دون يمين وتقل قيمتها بذلك عن الشهادة مع يمين ام تهمل.

مراجع البحث

اولاً: القران الكريم.

ثانياً: المعاجم وكتب اللغة وكتب الفقه الاسلامي.

- الزبيدي، تاج العروس، الجزء (٥)، منشورات دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤.
- محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، الجزء (١٦)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٦.
- د. محمد عبيد الكبيسي، احكام الوقف في الشريعة الاسلامية، الجزء (٢)، بغداد، ١٩٧٧.

ثالثاً: المراجع القانونية.

١) الكتب:

- د. احمد محمد خليفة، علم النفس الجنائي والقضائي، الجزء (٢)، بغداد، ١٩٤٩.
- د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، الطبعة (١)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٤.
- د. اسامة روبي عبد العزيز، الوجيز في القواعد الاجرائية للإثبات المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- د. حارث سليمان الفاروقي، معجم قانوني، منشورات مكتبة لبنان، الطبعة (٥)، ٢٠٠٨.
- القاضي حسين المؤمن، نظرية الإثبات، الشهادة مدنياً وجزائياً وشرعياً وقانونياً وموضوعياً وعلماً وعملاً، الجزء (٢)، منشورات العرفان لتقنيات الاستنساخ الحديثة، الطبعة (٢)، ٢٠١٨.

- د. جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية، منشورات دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
- د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشورات منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٩٧.
- فاتن حاتم محمد، احكام الشهادة واجراءاتها في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة في قانون المرافعات المدنية)، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩.
- سالم روضان الموسوي، دور الشهادة في الإثبات المدني والجزائي (دراسة في ضوء الفراغ التشريعي معززة بتطبيقات قضائية)، مكتب زاكي للطباعة، بغداد، ٢٠٢١.
- د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة (دراسة مقارنة)، مطبعة الشرطة، ١٩٩٢.
- د. لفتة هامل العجيلي، ادلة الإثبات في الدعوى المدنية، الطبعة (١)، منشورات دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.
- عبد الستار البزركان، قانون العقوبات (القسم العام) بين التشريع والفقه والقضاء، (من دون ذكر دار نشر).
- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء (٢)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠.
- د. فخري رزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة (١)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.
- محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، الجزء (٢)، منشورات المكتبة القانونية، (بدون ذكر سنة طبع).
- د. محمد حسين قنديل، الشهادة المقبولة في الفقه الاسلامي، الطبعة (١)، مطبعة حسان، ١٩٨٨.

- د. محمد نصر الرواشدة، إدارة الدعوى في النظام القضائي (دراسة مقارنة)، الطبعة (١)، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠ ٣٨٠.
- محمد علي راتب – محمد نصر الدين كامل – محمد فاروق راتب، قضاء الامور المستعجلة، الطبعة (٧)، (دون ذكر مكان او دار نشر)، الجزء (١).
- د. محمد شحاته – د. جمعة سيد يوسف – د. معتز سيد عبد الله، علم النفس الجنائي، منشورات دار غريب للنشر، القاهرة، ١٩٩٥.
- محمد ماهر، افشاء سر المهنة الطبية، نادي القضاة، القاهرة، ١٩٧٥.
- عبد الباقي سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن اخطاءه الطبية المهنية، دار القافة، عمان، ١٩٩٩.
- د. محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، الطبعة (١)، منشورات دار النفائس، الاردن، ٢٠٠٧.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة (٢)، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة الجزائر، ٢٠١١.

٢) الرسائل والاطاريح:

- سارة غادري، الادلة القولية ودورها في الأثبات الجزائي (الشهادة والاعتراف)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، ٢٠١٤.
- د. لينا محمد متعب الاسدي، دور التشريعات الجزائية في الحد من الإحجام عن اداء الشهادة (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٧.

٣) الأبحاث:

- د. عباس زبون العبودي، المبادئ الجديدة في قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (٥)، العدد (١، ٢)، ١٩٨٦.
- د. كاظم عبد الله الشمري، الدلائل ودورها في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٤٥)، السنة (١٣)، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠٢٠.

٤) النشرات القضائية:

- مجلة التشريع والقضاء، العدد (١)، السنة (٧)، ٢٠١٥.
- مجلة التشريع والقضاء، العدد (١)، السنة (٦)، ٢٠١٤.
- النشرة القضائية، العدد (١)، السنة (٣)، ١٩٧٣.

رابعاً: التشريعات.

- قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
- قانون الاثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨.
- قانون البينات السوري لسنة ٢٠١٤.
- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

خامساً: المراجع الالكترونية.

- موقع محكمة النقض المصرية الالكتروني بتاريخ ١٧/ ٤/ ٢٠٢١:
.https: / /www.cc.gov.eg /judgment
- غسان مرزة، مجلس القضاء الاعلى، بغداد، موقع الكتروني:
https: / /www.hjc.iq /view
- فلاس خالد، شهادة الشهود وانواعها وشروطها، بحث ودراسة قانونية مقارنة، الموسوعة القانونية الشاملة، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
https: / /www.universal-legal-encyclope
- مصطفى كاظم الزيدي، مقال بعنوان (شهادة الزور في القانون العراقي)، موقع صوت العراق، موقع الكتروني:
https: / /sotaliraq.com
- البينة الشخصية (انواعها وشروطها وقيمتها في المواد المدنية)، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
https: / /www.lebarmy.gov.lb /ar /content